

6 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (6) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه باب الوضوء من القبلة. رقم الباب سبعة وستين حديث اه مئة وثمانية وسبعين. هم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:00:00

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللس蓑عين ولوالدينا ولجميع المسلمين. باب ابوي من القبلة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ - 00:00:40

قال ابو داود وهو مرسل وابراهيم التيمى. بالواو. نعم شيخنا. وابراهيم. نعم. مم. وابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا. قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وغيره. قال ابو داود - 00:01:10

بعد في باقي اي نعم قال ابو داود مات ابراهيم التيمى ولم يبلغ اربعين سنة وكان يا ابا اسماء هذا الحديث وان كان منقطعا لكن له شواهد يصح بها. كما سيأتي. نعم. وهو يدل على - 00:01:30

ان ان التقبيل لا ينقض الوضوء. ومن باب اولى اللمس نعم الا اذا خالطه خروج شيء من من الذكر فيكون ذلك ناقض اخر. نعم. وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا - 00:02:00

عن حبيبنا عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت له من هي الا انت فضحتك؟ قال ابو داود هكذا رواه الزائدة وعبد وعبد الحميد الحمانى - 00:02:30

عن سليمان الاعمش ماذا؟ وقال حدثنا ابراهيم بن مخلد وقال حدثنا ابراهيم بن مخلد طالقاني قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراe قال حدثنا الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزاني عن عائشة - 00:02:50

انتبه هذا الحديث. قال ابو داود قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل احكي عنى ان هذين يعني حديث الاعمش عن هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى احكي عنى ان - 00:03:10

شبيه لا شيء. قال ابو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب لا عن عروة المزاني. يا يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء. قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير - 00:03:30

عن عيشه حدثنا صحيحا هذا اذا كان روى ابو داود اراد ان لما ذكر في الاخير انه روى عن عروة ابن الزبير ان حبيبا روى عن عروة بن الزبير حدثنا صحيحا والعندي في الحاشي اخرجه الترمذى من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن حبيب - 00:03:50

أبى ثابت عن هو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي. الحديث رجاله ثقات ونقل الترمذى عن البخارى لا له بان حبيب لم يسمع من عروة ابن الزبير وهو حديث حسن بطرقه - 00:04:20

هذا الحديث يقول ابو داود انه حديث صحيح يثبت فيه ان حبيب آآ ابن ابى ثابت سمع من عروة بن الزبير فيكون على هذا حديث عائشة يرويه الاعمش عن حبيب عن عروة ابن الزبير ومما يدل على - 00:04:40

اه ذلك اه ان قول عروة فقلت لها من هي الا انت فضحتك. وهذا لا يقوله الرجل الا مع خاله يعني مع ذات محرم له. وعروة المزني لا

يقوله لعائشة. مما يثبت ان - 00:05:10

الحادي حديث عروة ابن الزبير وهو حديث صحيح يقول ابن عبد البر في الاستذكار آآ في سمع حبيبنا أبي ثابت لا ينكر لقاء عروة لعروة لروايتها عن من هو اكبر - 00:05:30

من عروة واقدم موتا وهو امام ثقة من ائمة العلماء الاجلة. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى قول أبي عمر يعني ابن عبد البر افاد امكان اللقاء وهو مزيل للانقطاع عند الاكثريين - 00:06:00

نعم الحديث عن كل الله اعلم انه صحيح نعم يبيشهد له ما قبله نعم باب الوضوء من مس الذكر وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه - 00:06:20

سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر قال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان اخبرتني بشرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

كما يقول من مس ذكره فليتوضاً. ماشي. هذا الحديث واسناده صحيح. ماشي. باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال حدثنا قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي. قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدم - 00:07:20

على النبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا النبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضجة منه؟ او قال بضعة او قال بضعة منه - 00:07:50

قطعة قطعة قال ابو داود رواه هشام ابن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق بعده وقال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن أبيه باسناده ومعناه وقال في الصلاة. يعني - 00:08:10

مس ذكره وهو في الصلاة. الجمع بين الحديثين. الحديث الاول قال من مس ذكره فليتوضاً ده امر اخذ به كثير من العلماء على انه ناقض للوضوء انه ناقض للوضوء والحديث الثاني يعني مس الذكر ناقض الوضوء مطلقاً. الحديث الثاني حديث طلق - 00:08:40 ابن علي انه ليس بناقض الوضوء. فالعلماء مأخذ منهم من اخذ بحديث بشري وانه ناقض الوضوء مطلقاً. ومنهم من اخذ بحديث طلق كالحنفية وقالوا انه ليس بنار وآآ وحديث بشري عن محمول على الندب. انه مندوب. وهذا - 00:09:10

ده ما اختاره شيخ الاسلام. وحديث طلق يدل على انه لا ينقض. مو لا ينقض وبعضاهم قال حدث طلق منسخ لانه جاء انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد. يعني قدومه قديم - 00:09:40

في اول الهجرة. ومنهم من عل حديث بشري. عل حديث بشري انه بلاغ عن حرسی ارسله اليها على كل الصواب ان حديث البشرة صحيح ولكن اما ان يحمل على انه ناسخ واما ان يحمل على انه للندب وهذا اظهر. نعم - 00:10:10

لانه اذا امكن الجمع فهو اولى من القول بالنسخ. نعم باب الوضوء من لحوم الابل. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية قال قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول - 00:10:40

الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل. فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة فيما - 00:11:10

ارابض الغنم فقال فيها فانها بركة. هذا الحديث يدل على انه يتوضأ من لحوم الابل وانا ناقض وهو مذهب لاهل الحديث ومذهب الامام احمد. ان لحوم الابل ناقضة نعم باب الوضوء من مس اللحم من مس اللحم النيء وغسله. قال - 00:11:30

حدثنا محمد ابن علاء وايوب محمد الرقي. عندك النية مشددة الياء. اي نعم يا شيخ. الياء الياء لا النون مشددة. لانه لا معروف النون باب الوضوء من مس من مس اللحم النيء وغسله. وقال حدثنا محمد ابن علاء وايوب ابن - 00:12:00

محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال ابن ميمون الجهنمي عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال لا اعلم الا عن ابي سعيد وقال ايوب - 00:12:30

و عمرو واراه عن ابي سعيد. وقال ايوب وقال ايوب وعمرو. ايوا. واراه عن ابي سعيد. واو وين عنده وراح. لا من دون واو راح. وقال ايوب وعمرو واراه. ها؟ لا عندي - 00:12:50

واراه مضموم الالف. وراح. طيب. تابع. نعم. احسن الله الي شيخنا. عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم من بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

تنحى حتى اريك. تنحى حتى اريك. فادخل يده بين الجلد واللحم حسبها حتى توارت الى الابط. ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. قال ابو داود زاد عمرو زاد عمرو - 00:13:30

في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال ابن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبدالواحد ابن ورواه عبدالواحد ابن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:13:50

لم يذكر ابا سعيد فهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مس لحمنا وانه ليس نجسا. لأن الدم المسقوف قد خرج بالذبح فبقي اللحم طاهرا. نعم. والمراد بالوضوء هنا الغسل غسل اليدين. نعم - 00:14:10

باب ترك الوضوء من مس الميّة حدث وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من السوق داخلا من بعض العالية والناس كتفته فمرا بجدي اسك ميت - 00:14:40

فمر بجدي اسك ميت فتناوله فأخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان اهنا له وساق الحديث قالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اصحابون انه لكم؟ قالوا والله لو كان حيا كان عبيا فيه لانه اسك. فكيف وهو - 00:15:09

ميت فقال والله لا الدنيا اهون على الله من هذا عليكم. والحديث في صحيح مسلم ايضا. والاشك مقطوع الاذنين هو صغير الاذنين في الشاهد منه الذي اورده المصنف له هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مس - 00:15:39

الميّة ولم يذكر فيه الوضوء. ولم يذكر فيه الوضوء. الا اذا سال منها شيء من الميّة. شيء من دمها او من كذا. فيكون اذا وقعت النجاسة اما اذا كانت جافة فلا تنتقل النجاسة. نعم - 00:15:59

بسم الله الرحمن الرحيم. باب في ترك الوضوء مما مست النار. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بسم الله على تجزئة قال وهذا في الحاشية مثل الهندية وقع هنا في المتن البداية بسم الله الرحمن - 00:16:29

ايمانات على التجزئة القديمة جزء ثاني يعتبر. ماشي. وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال حدثنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى - 00:16:49

لم يتوضأ وقال حدثنا عثمان ابن ابي شيء دل على ان ما مسته النار طبخا او شيئا انه لا يلزم منه الوضوء نعم. وحدثنا عثمان بن ابي في شيء ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال حدثنا وكيع عن مسمر - 00:17:09

عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامرا بجنب فشوي وخذ الشفرة فجعل يخرلي بها منه يحز لي بها - 00:17:39

نعم شيخنا اخذ الشفرة فجعل يحز بالي بها منه. قال فجاء بلال فاذنه بالصلاه. قال القى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاريبي وفاء وكان شاريبي وفا. زاد الانباري. عندك لا زاد الانباري - 00:17:59

كان شاريبي وفاء فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك. والمراد ان انه شاريبي قد وفى حتى زاده. وفي بمعنى كثر. قال فقصه لي على سواك. جعل السواك على طرف - 00:18:29

وحز عليه حتى تقطع هذا المراد. وهذا من حسن خلقه عليه الصلاه والسلام تواضعه لان في هذا خدمة للاصحاب والشاهد منه ان النبي اكل من جنب مشوي وقام الى الصلاه. ما له تربت يداه يعني استعجل - 00:18:49

الاقامة قبل ان يفرغوا من اكلهم. وفيه فائدة وهو ان الانسان لو قام يا الصلاه طعامه موجود لو لا حرج فيه ويحمل الحديث لا صلاة بحضور طعام على الاكمال. لكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا قام لان الناس ينتظرون - 00:19:19

انه هو الامام. هو الامام نعم واحد وقال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كانت تحته ثم قام فصلى. ثم مسح يده - [00:19:49](#)
بمسح كانت تحته. ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى. المسح التوب الذي يكون من شعريسم مسح والمسوح وفيه انه اكل
كتفا ولم يتوضأ وانه مسح بشيء وان المسح - [00:20:19](#)

لا بأس به منديل ونحوه وانه لا يكره هذا وما جاء في بعض الاحاديث انه من صنيعه كما في صحيح مسلم وغيره انه من صنيع
الجبابرة انه اذا لم يلعق ويستنحف عن اللعقة انه جاء فيه - [00:20:49](#)
انه فليلعقها وليلعقها. وانه عند الحاجة لا لا بأس به نعم. وحدثنا حفص بن عمر التمري وحدثنا حفص بن عمر النمل قال حدثنا همام عن
قتادة عن يحيى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من - [00:21:19](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كتب السين. انتهى. لا انتهى. الشين عندي لا تعدل ما هي؟ نعم. ما ندرى عنه قد يكون
اختلاف النسخ اجعلها انت بالحاشية - [00:21:49](#)

لان عقل النهش والنہش بالاسنان ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كتفه ثم صلى ولم يتوضأ يعني اعصب الاسنان
واكل يدل على انه لا بأس ان يأخذن الكتف ويأكل باستانه نعم - [00:22:09](#)
حلوة واستعمال السكين في الحديث السابق انه يقطع بالسكين كلها مما دل على السنة نعم وقال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي
قال حدثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا
ولحما فاكل ثم - [00:22:39](#)
بوضوء فاكل ثم دعا بوضوء فتوضاً به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ. هذا لما حضر عندهم
في في بنى سلمة. نعم. وقال حدثنا موسى ابن سهل - [00:23:09](#)

ابو عمران الرملي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترك الوضوء مما غيرت النار. قال ابو داود وهذا - [00:23:39](#)
من الحديث الاول يعني نفس الحديث الاول. لكن عبر بالتعبير انه ترك. ولا هو نفس الحديث ولما رأى النبي وسلم اكل ثم صلى. وفيه
كأنه في السابق يعني كان يأمر بالوضوء من ذلك. كما سيأتي - [00:23:59](#)

الباب الذي بعده كان اخر الامرين من الرسول وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. يعني طبخ فيها. وكأن الوضوء كان لسبب سبب مسح
النار له. وبهذا اخذ جمهور العلماء على ان - [00:24:29](#)

هو من لحوم الابل يدخل في هذا. انه كل ما طبخ في النار فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ منه. لكن الظاهر انه لا لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم الابل ولحوم الغنم. وفرق بينهما نعم - [00:24:59](#)

وقال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين. قال
حدثني عبيد بن ثمامة المرادي. قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث - [00:25:29](#)

ابن جزء جزء ابن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سبعه سبعه او
سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بالال فناداه - [00:25:49](#)

وبالصلاه فخرجنا فمرنا برجل والبرمهه وبرمهه على النار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. البرم والقدر. نعم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك؟ قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة - [00:26:09](#)

فلم يزل يعلقها يعلقها حتى احرم بالصلاه وانا انظر اليه. يعني لما فرغ من احرم للصلاه يعني ينظر اليه وهو في الصف ويعلك من بقية
اللحم. حتى لما اراد التكبير فرغ منها وهذا يدل على مثل حديث ابي مغير الاول انه - [00:26:29](#)

ذاقه صلى الله عليه وسلم وان نفسه تميل اليها لكن بلاا بادره باقامة الصلاه وآآ مثل ما تقدم انه آآ لا تعارض مع حديث لا صلاة
بحضرة طعام لان هذا اللان مقام - [00:26:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مقام الامام الذي ينتظره الناس. لو اشتغل بالطعام انتظره الناس وشق عليهم نعم باب التجديد في ذلك

يعني في في مست النار. نعم وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني أبو بكر ابن حفص عن الأغر. عن أبي هريرة قال، قال، دسو، - 00:27:29

الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار. يعني امر كان يعني الوضوء مبتدأ والخبر ممحون. يعني الوضوء حق. او واجب او مستحب. المهم انه فيه الامر. فهذا بدا. عل. انه مطلوب الوضوء. لكن: - 00:27:59

ما تقدم يدل على النسخ. نعم. ولفظ كان اخر الامرین من رسول الله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار صريح في النسخ. وهذه من الطرق التي يعرف فيها النسخ. نعم - 00:28:29

وقال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال قال حدثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على - 00:28:49

امي حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فممضمض فقالت يا ابن اختي الا توضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضاوا مما غيرت النار. او قال مما مسست النار. قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي - 00:29:09

يعني انها امر فيه الامر توضأوا بما غيرت النار. والتسويق معروف ان فيه القمح الذي يجعل فيه يكون محمضا. مسته النار وهذا مما مثل ما تقدم منسوخ. نعم. لكن النسخ هل هل النسخ هذى مسألة يبحثها - [00:29:29](#)

الوجوب ويبقى الاستحباب. الظاهر الثاني انه يبقى الاستحباب نعم. باب في الوضوء من اللبن - 00:29:59

وسلم شرب لينا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما. ان لهدى - 00:30:29

عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطبيع بن راشد - 00:30:49

عن توبة العنبرى انه سمع انسا انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لينا فلم تمضمض ولم يتوضأ وصلى. قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ. يعني هذا معناه انه - 00:31:09

رضي عن مطيع مطيع ابن راشد شعبة شديد في الرجال. المهم يدل على انه لم يتوضأ بل ولم يتمضمض في هذه الرواية. نعم باب الوضوء من: الدم. وقا. حدثنا أبو هريرة الربع بن نافع قال: - 00:31:29

انتهى حتى اهليق. حلف المشرك هذا. نعم. احسنت. فحلف الا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي
00:32:19

فمه - 00:32:39

00:33:09

فَلَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نذَرُوا بِهِ هَرْبًا. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِينَ مَا بِالْأَنْصَارِ مِنَ الدَّمَاءِ. قَالَ سَبِّحُوا بِاللَّهِ إِلَّا يَهْتَنِي أَوْلَى مَا رَمَى. قَالَ كُنْتُ فِي

سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها. مم. المهم يدل على ان سيلان - 00:33:39

الدم لا ينقض الوضوء. هذا المراد هذا الذي ترجم له مصنف باب الوضوء من الدم. هذا الدم خروج الدم ينقض الوضوء؟ هذا هو

الصحيح انه لا ينقض والربيع هو الرقيب. ربيع نعم - [00:33:59](#)

باب في الوضوء من النوم. وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق مسألة الدم. هل اوه ام لا انت معروف الخلاف فيه لكن هذا الحديث يدل على انه لا ينقض الوضوء وبعض العلماء قال ينقض - [00:34:19](#)

وكثير وبعضهم قال ينقض الفاحش الكثير وهذا مذهب الحنابلة ان الفاحش الكثير والفاحش عندهم كل انسان بحسبه اذا رآه كثيراً آآ والمراد به معتدل الناس لا الموسوس ولا المفرط - [00:34:39](#)